

# الجمهورية الجسزائرية الدعقراطية الشغبتية

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قسرارات، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتعسسريسير   | خسارج الجسزائر | فاخسسل الجسزائو |                  |   |
|--|----------------|-----------------|------------------|---|
| الكتسابسة العبامة للحكسومة   |                | سنسة            | 6 اشهـر          | ,   |
| الطبسيم والاشتسواكسيات<br>ادارة العليمية الرسميسية<br>7 و 9 و 13 شارع عبد الغادر بن مبارك سـ الجسزائر<br>الهاتف : 66-18-15 ال 17 عجب 50 ـ 3200 |                | E-9 20          | g-a 30<br>g-a 70 | التسقة الإصلية<br>التسطة الإصلية وترجعتها |

لمن النسخة الإصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الإصلية وترجعتها 2:30 ه-ج ـ كن العد للسنين السابقة : 2:00 ه-ج. ولسلم الفيارس نجانا للبشيركين-غطفوت منهم ارسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد الشيراكاتهم والاعلام سطاليهم. وودى عن تغيير المنوان 200 دمج \_ في النشر عل أساس 15 دمج لل

# قوائسين واوامسس

- أمر رقم 75 - 50 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عــام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والغوائد العائدة لشبركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس ـ الجزائر) .

- أمر رقم 75 - 51 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عسام 1395 المرافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم المادة 15 المتعلقيسة بتشكيل اللجنة المركزية للصفقات المحددة بموجب الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنسسة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصغقات العمومية .

### هراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخليسة

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1395 الموافسق و يونيو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الصحمة بالمجلسن التنفيذي لولاية الجزائر
- ــ مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1395 الموافسق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامسية والتنظيم والادارة المحليسة بالمجلس التنفيسذي لولايسسة الاصنام ٠٠
- مراسيم مؤرخة في 26 جمادي الاولى عام 1395 الموافق p يونيو سنة 1975 تتضمن انهاء مهام مديرين للصحبة والعمسل والشؤون الاجتماعية بالمجالس التنفيذية للولايات .

\_ مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1395 الموافسة 7 ونيو سنة 1395 يتضمن تعيين رئيس دائرة · 668

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 البريل سنة 1975 يتضمن احداث دبلــوم للدراسـات العليا في قياس البصر •

### وزارة الصنساعة والطاقسة

ـ مرسوم رقم 75 ـ 80 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 75 ـ 50 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ألا يوليو سنة 1975 الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) •

ـ مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمعــادن •

- قراران مؤرخان فى 4 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 16 البريل سنة 1975 يتضمنان التصريح بالمنفعة العامة لبنسساء مركزين بباب الزوار (ولاية الجزائر) وعين السحونة لهما قوة 33/63 كيلوفولت •

### وزارة التجارة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 17 ابریل سنة 1975 یتضمن تحدید سعــر مواد التضمــد •

### وزارة الماليــة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو مسنة 1395 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد لبنك الجزائر الخسارجي ١٩٠٠

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو منة 1395 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط •

ر مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير • 670

### قسرُارات الولاة

\_ قرالاً مؤوخ في 4 شعبان عام 1394 الموافق 22 غشت سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة أرض كائنة ببنى عمران (ولاية البويرة الجديدة) لفائدة وزارة الدولة الكلفة بالنقل قصد اتخاذها قاعدة لانشاء اعسلام الكلفة بالنقل قصد اتخاذها قاعدة لانشاء اعسام 170 في و شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1304 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والتي قسنطينة، يتضمن التخصيص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لارض مساحتها في مكتارات و 18 آرا و 90 سنتيارا لازمة لبناء ثانوية للتعليم المتوسط بحي الامير عبد القادر (قسنطينة)

\_ قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1394 الموافق 12 ديسمبر سنية 1974 صادر عن والي سعيدة، يسمح بمقتضاه لادارة البريد والمواصلات بشق معبر تحت الارض في الكيلوميترات 671 + 640 و 654 + 368 قصد وضع كابل هاتفي • 671

ـــ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة، يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائنة بمغرار الفوقاني بلدية مغرار قصد بناء 4 مساكن :

\_ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 المرافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالشيلالة الضهرانية، بلدية بوسمغون، لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز متقدم مستقل للحماية المدنية • 672

\_ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء دار لحراسة الغابات •

\_ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة العدل قصد بناء «فيلني» •

# فوانين وأوامن

امر رقم 75 ـ 50 مؤرخ فى 7 جمسادى الثانية عسام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس ـ الجزائر)

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 164 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن حل الشركة الافريقية للسيارات م بيرلى (بيرلى - الجزائر) ونقل أموالها الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكيسة (سوناكوم) ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تؤمم عند نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعيبية:

I) جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتالف منها الذمة المالية لشركة الاستيسراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس ـ الجزائر) التي يوجد مقرها الرئيسي في 6 نهج بوفي (مدينة الجزائر) باستثناء العائدة منها ضمن الشركة نفسها، الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) بموجب المرسوم رقم للصناعات المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

2) وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية «لشركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس \_ الجزائر) » باستثناء التى تحوزها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكيسة (سوناكوم) بموجب المرسوم رقم 73 \_ 164 المورخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلى المساد •

اللدة 2: يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء، جرد وصفى وتقديرى لمجموع أنواع الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة ويوضع هذا الجرد عند الحاجسة بموجب مرسوم •

اللادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامرحق في التعويض تتحمله الدولة وتعيين كيفيات تحديد وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة 4: يجب على الاشتخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين بينة صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصيص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك لوزارة الصناعة والطاقة ونقل تلك المملكية التي الاشتخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

الئادة 5: يجوز بموحب مقرو من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة كل الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أو تثقل قيمة الامبوال المؤمنة بموجب المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبنا ٠

المادة 6: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى يؤدى الى الالغاء الجرئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه •

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون اخلال بالعقربات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللحة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سننة 1975 ·

هـواری بومدین

أمر رقم 75 \_ 51 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عــام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم المادة 15 المتعلقــة بتشكيل اللجنة المركزية للصفقات المحددة بموجب الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنــة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجـــارة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤدخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمروميرة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 15 منه ،

يأمر بمايلى:

ائادة الاولى: تتمم المادة 15 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلى:

- « ـ المدير العام للبنك الذى سيوطن لديه مشروع عقد التجهيز أو الملحق، المبرم من قبل المؤسسية الاشتراكية أو ممثله ،
- المدير العام للمركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) أو ممثله ٠ »

المادة 2: ينشنر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1395 الموافق 17 يونيسو سنسة 1975 •

هــواری بوم*دین* 

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة العاظية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الاولى عسام 1395 الموافسق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الصحسة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد الكريم ياكر بوصفه مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عسام 1395 الموافسة 7 يونيو سنة 1975 بتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامسة والتنظيم والادارة المحليسة بالمجلس التنفيسدى لولايسسة الاصنسام

بموجب مرسوم مؤرخ في 26. جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1375 تنهى مهام السيد محمد شنتوف بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلي المجلس التنفيذي لولاية الاصنام.

مراسيم مؤرخة في 26 جمسادي الاولى عسام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تتضمن انهاء مهام مديرين للصحبة والعمسل والشؤون الاجتماعية بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1395 تنهى مهام السيد عمرو بن حفيظ، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد قاضي بوصفه مديرا للصنحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموحب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1395 تنهى مهام السيد مولود ذيب بوصفه مديرا للصبحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد مولاى شريف بن يمينة بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذى لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 المؤافق 7 يونيو سنة 1395 تنهى مهام السيدة توفيقة سماتى زوجهة بالحمو بوصفها مديرة للصحنة والعمل والشؤون الاجتماعيسة بالمجلس التنفيذى لولاية الاصنام •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الاولى عسام 1395 الموافسق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يعين السيد اسماعيل شعبان، رئيسالدائرة جانت ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 ربيسع الثساني عام 1395 الموافق 24 ابريل سنة 1975 يتضمن احداث دبلسسوم للدراسسسات العليا في قياس البصس

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات العليا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث دبلوم للدراسيات العليا في قياس البصر •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافــــق 24 أبريل سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة الصناعسة والطافة

مرسوم رقم 75 ـ 80 مؤرخ في 7 جمسادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

فيَ 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في ١١ حمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشبت سنة 1967 والمتضمن احداث الشبركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17. يونيو سنة 1975 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم الحقوق والفوائد العائدة لشركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس ـ

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم حميع الاموال والحصص والحقوق والفوائد المؤممسة بموجب الامر رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافـــق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنيـــة للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) .

، المادة 2: تؤدى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية آلى الخزينة العمومية مبلغا يعادل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليــة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1395 الموافق 17 يونيو سنــة 1975 •

### هـواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 22 جمسادي الاولى عسام 1395 الموافسق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمعسادن

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1305 الموافق 3 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد بهيج، بوصفه مديرا عاما للشبركة الوطنية للمعادن •

قراران مؤرخان في 4 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 يتضمنان التصريح بالمنفعة العامة لبنسساء مركزين بباب الزوار (ولاية الجزائر) وعين السخونة لهما قوة 33/63 كيلوفولت

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975، يصرح بأنه من المنفعة العامة بناء مركز

بباب الزوار (ولاية الجزائر) قوته 33/63 كيلوفولت من أجل اقامة ارتفاقسات

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975، يصرح بأنه من المنفعة العَّامة بناء مركز بعين السخونة قوته 33/63 كيلوفولت من أجهل اقامة ارتفاقيات •

# وزارة التجارة

قسراد وزادی مشتسرك مسؤدخ فی 5 ربیسع الثانی عام 1395 الموائق 17 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد سعسر مواد

ان وزير التجارة ،

ووزير الصحة العمومية ،

ــُ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 وترقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ ١١٥ المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سينة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لاعداد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى •

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1394 الموافق 30 مارس سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الصيدلانية والبيطرية الخاصة بمواد التضميد والترويدات الضرورية للطب البشرى والبيطرى ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تحدد اسعار بيع مواد التضميد الصنوعة من قبل شركة القطن الصحى بما فيها جميع الرسوم، وفي مختلف مراحل التسويق طبقا للجدول الملحق بهذا القرار

المادة 2: تقوم الصيدليات وحدها بالبيع للجمهور المنتجات المنصوص عليها في هذا القرار •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافســق 17 أبريل سنة 1975 ·

وزير الصحة العمومية

وزير التجارة عمسر بوجلاب عياشي ياكسر

### الجسدول

| The state of the same of the same of the same of |                     |             |                                    |  |  |
|--|---------------------|-------------|------------------------------------|--|--|
| سعر البيع للعموم                                 | سعر النازل الصيدلية |             |                                    |  |  |
| دُ٠ج٠  | المركزية الجزائريسة | القطن الصحي | تعيين المسسواد                     |  |  |
|  | د٠ج٠                | .2.3        |                                    |  |  |
|  | ·                   |             | منشفات دورية                       |  |  |
| <b>4</b> ,30                                     | 45د3                | 3,000       | علبــة بهـا 10                     |  |  |
|  | ·                   |             | حفاضات الطفسل                      |  |  |
| 00ر10  | 05ر8                | 7,00        | علبة بها 25 حفاظة                  |  |  |
| 00ر18  | 14)40               | 12)00       | علبة بها 50 حفاظـة                 |  |  |
|  |                     |             | شاش للتضميسي                       |  |  |
| •  |                     |             | علبة بها 10 ضمادات مطهرة           |  |  |
| 4)40   | 3)50                | 3,06        | <b>4</b> ο × <b>4</b> σ            |  |  |
| 40ر3   | 70ر 2               | 34ر2        | 30 × 30                            |  |  |
| 50ر <b>2</b>                                     | 65ر 1               | 1)44        | <b>2</b> 0 × 20                    |  |  |
|  |                     |             | علبة بها ١٥ ضمادات معقمة غير مغلفة |  |  |
| 70ر5   | 55ر4                | 3,96        | . 40 × 40                          |  |  |
| 4)40   | 50ر4                | 3)06        | 30 × 30                            |  |  |
| 3)40   | 70ر2                | 2)34        | 20 × 20                            |  |  |
| 31,60  | 05ر25               | 22)00       | علبة بها 100 ضمادة مطهرة           |  |  |
|  |                     |             | رباطات من الشاش الممتص للماء       |  |  |
| 80ر ت  | 45ر 1               | 26ر 1       | 5 م × 10 سیم                       |  |  |
| 1,70   | 1)35                | 1ر1         | 5 م × 8 سم                         |  |  |
| 1,55   | 25ر 1               | 80ر 1       | 5 م × 6 سم                         |  |  |

# وزارة المسانيسة

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد لبنك الجزاذر الخسارجي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد حسين عابد، بوصفه مديرا عاما مساعدا لبتك الجرائر الخسارجى المدعو للقيسام بمهام أخرى •

مرسبوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن تعين المدير العام للصندوق الوطني للادحار والاحتياط

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يعين السيد حسين عابد، مديرا عامـــا للصندوق الوطني للادخار والاحتياط .

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يعين السيد محمد بوسحاقي، نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة ١٠٠٠

# قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ في 4 شعبان عام 1394 الموافق 22 غشت سنسة 1974 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة ارض كائنة ببنى عمران (ولاية البويرة الجديدة) لفائدة وزارة الدولسة المكلفة بالنقل قصد اتخاذها قاعدة لانشاء اعلام اشعاعى

وجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1394 الموافق 22 غشت سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو، يمنح لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قطعة أرض لتكوين قاعدة لانشاء اعلام اشعاعى تقدر مساحتها بـ 19 آرا و 62 سنتيارا كائنة فى الجنوب الشرقى وعلى بعد كلمترين عن بنى عمران (ولاية البويرة الجديدة) بمقربة من خزان مياه يزود المدينة وهى زيادة عن ذلك محددة بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار وهى محددة أيضا فى دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار و

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعدله .

قسرار مسؤرخ فى 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنسة 1974 صادر عن والى قسنطينسة، يتضمن التخصيص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى لارض مساحتها 3 هكتارات و 18 آرا و 90 سنتيارا لازمة لبناء ثانوية للتعليم المتوسط بحى الامير عبد القادر (قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أرض مساحتها 3 هكتارات و 18 آرا و 90 سنتيارا تتكون من القطع رقم 192 «بي» أ و 193 «بي» أ و 192 «بي» ب و 193 مكرر «بي» من مخطط مســــــــــ الاراضي (القسم أ المسمى بوخيرة) ومن باقى الطريق القديم لزيغود يوسنف قصد اتخاذها أساسا لبناء ثانوية للتعليم المتوسط بحي الأمير عبد القادر بقسنطينة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام و المحالم و المحال

قسرار مسؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1394 الموافق 12 ديسمبر سنسسة 1974 صادر عن والي سعيدة، يسمح بمقتضاه لادارة البريد والمواصلات بشق معبر تحت الارض في الكيلوميترات 352 + 640 و 454 + 368 قصد وضع كابل هاتفي.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1394 الموافق 12 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة ، يسمح لادارة

البريد والمواصلات بأن تقوم فى ولاية سعيدة بالعمليسات الضرورية لانشساء والعناية بالخط الموجود تحت الارض للمواصلات السلكية القاطع للخط الحديدى فى الكيلومترات 352 + 640 و 454 + 368 •

ويتكون الخط الموجود تحت الارض للمواصلات السلكية من أنبوب يمر فيه الكابل (أنظر الرسم المرفق بأصل عدا القرار) •

ويكون موارى الى عمق بحيث تكون نقطته الاكثــر قرب لفوق العارضة تبعد بــ 1,00 م ٠

والقنوات الموجودة في الملك التابع للسكك الحديدية تشيد وتصان على نفقة ادارة البريد والمواصلات باتفاق مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وتحت رقابة هذه الاخيرة في كل ما يتعلق بالامن في عدا الميدان وسهولة الاستغلال •

ان المصاريف الناتجة عن هذه الرقابة وكذلك كل ما يمكن أن تعمل عليه السبكة من التزامات بمناسبة الاعمال التي تقوم بها الادارة صاحبة الاذن كالتزويدات مثلا والحراسة وتغطية الطرق ، تسدد لها من قبل الادارة المذكورة وذلك بتقديم فاتورة اثباتية فقط •

يحدد مبلغها حسب الالتزامات المقيدة بها الشركة الوطنية للسكك الحديدية بواسطة المعدلات الإجمالية لليد العاملية والنفقات العامة والتسبيقات من الاموال السارية المفعرل أثناء تنفيذ الاشغال •

وفى حالة الاستعجال وعندما تتطلب الوقاية ومستلزمات استغلال شركة السكك الحديدية تصليحات فورية، فيمكن تنفيذ هذه التصليحات تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية على نفقة ادارة البريد والمواصلات التي يجب أن يصلها اشعار بذلك في الحين وأن تسدد المبلغ المترتب عليها ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه •

واذا استلزمت حاجيات السكة الحديدية في فترة معينة من الزمن نقل تعديل القناة في مدار السكة الحديدية فتنفذ الاشغال من قبل ادارة البريد والمواصلات وعلى نفقتها دون أن تنجم عنها نفقات تنسب الى ادارة السكك الحديدية •

وان المهلة المتروكة لادارة البريد والمواصلات من أجـــل القيام بهذه التعديلات يجب ألا تقل عن شهر

ولا تتحمل ادارة السكك الحديدية أى نفقات من جراء وجود هذه القناة أو أشغال التهيئة أو الصيانة (ولو حتى في الحالة التي تطرأ خسارة في القناة مهما كان السبب) •

وفى حالة تلاقى قناة ادارة البريد والمواصلات بالخصوص بخطوط السكك الحديدية الحالية أو المستقبلة ، فتتحذ من

قبل ادارة البريد والمواصلات وعلى تفقتها وتحت مسؤوليتها اجراءات البحث في المكان وكذا اجراءات الوقاية التي قسد تبدو ضرورية •

ومن أجل تنفيذ جميع الاشغال المتعلقة بالقناة المذكورة أعلاه (كالتهيئة والصيانة والتعديلات أو الحذف) فيتعين على العون التابع لادارة البريد والمواصلات والمسؤول عن هذه الاشغال أن يعلم رئيس القسم الثالث للسكة والبنايات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمقيم في عين الصفراء ثمانية أيام على الاقل قبل الشروع في الحدمات.

ويترتب عن هذا الاذن الاداء من قبيل ادارة البريسيد والمواصلات الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لاتاوة سنوية تشكل التعويض الخاص بالتخفيض الذي تتحمله هذه الاخيرة في استغلال ملك الدولة العمومي التابع لها بسبب الاحتلال المنوى اجراؤه \_ وتكون هذه الاتاوة ضمن المبلغ الجزافي الاجمالي السنوى الذي تدفعه ادارة البريد والمواصلات للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •

ويعتبر هذا الاذن باطلا اذا لم يستعمل في مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسليمه •

قرائ مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافسق 19 ديسمبسر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة، يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائنة بمغرار الفوقاني بلدية مفرار قصد بناء 4 مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى 5 دى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة ، تمنح لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بمغرار الفوقانى بلدية مغرار تقدر مساحتها بـ 375،55 م2 قصد بناء أربعة مساكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجـة عـام 1394 الموافــق 19 ديسمبس سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالشلالة الضهرانية، بلدية بوسمفون، لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز متقدم مستقل للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974، صادر عن والى سعيدة تعنع لفائدة وزارة الداخلية قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالشلالة الضهرانية، بلدية بوسمغون، تقدر مساحتها بـ 5000 متر مربع قصد بناء مركز متقدم مستقل للحماية المدنية ،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجية عيام 1394 الموافسيق 19 ديسمبس سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء دار لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة تمنح لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولسة وكائنة بالعين الصفراء تقدر مساحتها بـ 360 م2 قصد بناء دار لحراسة الغابات .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القائمون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجية عيام 1394 الموافسيق 19 ديسمبسر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لغائدة وزارة العدل قصد بناء «فيلتين»

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974، صادر عن والى سعيدة، تمنح قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة وزارة العدل قصد بناء مسكنين مرتبطين بالوظيفة، مساحتها 1000 متر مربع محددة كمايلى:

- \_ شرقا، بمكتب أمن الدائرة ،
- ـ جنوبا وغربا، بعمارات حي الموظفين ،
  - \_ شرقا، بقصر العدالة .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،